رابط المادة على منصة باحث

شرح الفرائد البهية

شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 7

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فلا زال الحديث القاعدة الاولى من القواعد الخمسة - 00:00:00

الكبرى وهي الامور بمقاصدها اي حكم الامور من مقاصدها اي بنياتها وذكر الاربعة الابيات الاولى مسألتيه المسألة الاولى وهي ما يتعلق بعصا هذه القاعدة يعني ما دليلها؟ فقال الاصل في الامور بالمقاصد ما جاء في نص الحديث الوارد اي انما الاعمال - 00:00:28

بالنيات وهو مروي عن الثقات. فهذه القاعدة الكبرى الامور بمقاصدها مبنية على هذا الاصل العظيم سبق الحديث عن هذا الحديث قالوا المسألة الثانية مدى ارتباط هذه الفروع الفقهية بهذا العصر العظيم - 00:00:50

قالوا يعني العلماء واهل الشام قالوا وذا الحديث ثلث العلم ثلث العلم وقيل ربعه فجل بالفهم وقيل خمسه كما سبق. وهو في السبعين بابا يدخل عن الامام الشافعي ينقل الامام الشافعي يرى ان هذا الحديث يدخل فيه سبعين بابا من ابواب الفقه. وهل مراده ابواب كلية؟ ام ابواب - 00:01:09

جزئية فيه خلاف. فيه فيه خلاف. دعا ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح انها ابواب كلية. ورده السيوطي فيه اشباه النظائر واعدها عدها عدل وذكرنا شيئا مما مما ذكره. اذا هاتان مسألتان ترجع الى تأصيل هذه قاعدة كبرى هي الامور بمقاصدها - 00:01:36

ثم قال كلام العلماء في النية يدور حول ابحاث معينة يعني يبحثون في النية من جهات معينة قال رحمه الله ثم كلام العلماء في النية من اوجههن كشرط والكيفية والوقت والمقصود منها والمحل فهاك فيها القول - 00:01:56

من غير خلل. من غير جدل. والمشهور من غير خلل. ثم هذه ثم لترتيب الذكر. يعني بعدما سقت لك دليل قاعدة الامور بمقاصدها وبينت لك مدى ارتباط هذه الفروع الفقهية بهذا حديث او بهذه - 00:02:16

قاعدة وانها تدخل في سبعين بابا بل قيل انها ثلث العلم. حينئذ يتنوع كلام العلماء في النية على وجوه سبع ثم قلنا للترتيب الذكري. كلام العلماء العلماء بالهمز ولكن قصره هنا - 00:02:36

للوزن من اجل من اجل الوزن. كلام العلماء كلام العلماء. ثم كلام العلماء في النية من اوجه من اوجه انجر مجرور متعلق محذوف الخبر المبتدأ كلام. كلام في اللغة او الكلام عند نحات القول المفيد او اللفظ المفيد. وهنا اظافه الى العلماء - 00:02:55

ولا شك ان لفظ العلماء عام يشمل الفقهاء ويشمل المحدثين ويشمل الاصوليين ويشمل النحات الطائر اهو حينئذ ما مراده بهذا اللغم؟ نقول مراده الفقهاء. هل اذن يكون من اطلاق العام واراد به الخاص؟ كانه قال - 00:03:18

قاموا الفقهاء وهذا السديد صحيح. لانه كما سبق معنا ان البحث في النية من جهتين. معنى عام وهو تمييز العمل الخاص وهو نية التقرب كما سيأتي. حينئذ بحث الفقهاء في الاول. او تمييز العمل - 00:03:38

سواء كان عبادة عن عادة او رتب العبادات بعضها عن عن بعض. حينئذ نقول كلام العلماء كلام العلماء كلام هنا في اصل انه عام قول مفيد او اللفظ المفيد. لكن اطلقه واراد كذلك به شيئا خاص اراد به شيئا خاصا. وهو المباحث التي - 00:03:56

تعلقوا بهذه الجزئية المعينة ليس مطلق الكلام وانما هو كلام خاص ولذلك قيده بقوله من اوجه كالشرط والكيفيات. اذا كلام العلماء

نقول عام اضيف الى عام. لكنه اراد به الخاص - 00:04:16
في المضاف والخاص في المضاف اليه لان الكلام كثير واراد به شيئا معينا وهو بحث معين النية والعلماء كذلك انواع. واراد به الفقهاء في النية في النية يعني في مباحث النية على حث مضاف على حذف مضاف. وفي النية جار ومجروم متعدد - 00:04:32
بمحذوف حال هل من المبتدع على مذهب سيبويه؟ حال من المبتدع على مذهب سيبويه. ان الحال يصح ان تأتي من؟ من المبتدأ. اي اي حالة كون الكلام كلام الفقهاء في النية. يعني في مباحث النية. من اوجه جمع وجه اي جوانب ونواحي - 00:04:55
يعني من نواحي متعددة. سبعة معدودة بالسبعة كالشرط الكاف هذه للتشبيه التمثيل للتمثيل ليس التشبيه للتنفيذ كالشرط كالشرط. لما قال كالشرط مثل لي هذه الاوجه السبعة وهذه الكاف ليست استقصائية. وانما هي تمثيلية. لماذا؟ لانه قام من اوجه. والعصر ان يقال - 00:05:18
ان يقال بانها اوجه سبعة معدودة بالسبعة. ولذلك ذكرها في بيت اخر حقيقة حكم محل وزمن. كيفية شرط المقصود هذي سبعة اوجه هي التي يتعرض لها الفقهاء في مباحث النية. هو ذكر خمسة قال كالشرط هذا الاول والكيفية - 00:05:50
هذا الثاني والوقت هذا الثالث والمقصود منها وهذا الرابع والمحل هذه خمسة ولذلك قلنا الكاف هذه تمثيلية وليست استقصائية. لماذا؟ لانها لو كانت استقصائية مأخوذة من الاستقصاء استقصاء الشيء. يعني ما بعدها وهو - 00:06:10
مدخولها لم يترك منه شيئا البتة. لم يترك منه شيئا البتة. كما مثلنا سابقا مرارا. لو قال خاتم الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم. كمحمد نقول هذه الكاف؟ هل هي تمثيلية او استقصائية؟ نقول استقصاء - 00:06:28
هيا لماذا؟ لان مدخولها واحد وهو خاتم الانبياء ولا يوجد غيره ولا يوجد غيره. لكن لو قال اولو العزم كمحمد صلى الله عليه وسلم. هذه كاف تمثيلية. لماذا لانه لم يذكر بعدها مدخولها الا شيئا وبقي عليها اربعة - 00:06:48
بقي عليه اربعة. فقال كمحمد وهذه تسمى الكاف تمثيلية. هذا يفيدك في شروحات لانه قد يعترض بعضهم ظاهرية يقول المصلي قال كذا فقط مثل كذا او ككذا وترك شيئا بقي عليه كذا ويستدرك قل لا هو اراد التمثيل حينئذ لا اعتراض - 00:07:07
لا اعتراض عليه البتة. اذا كالشرط كافونا للتنفيذ وال نائبة مناب المضاف اي مثل شرطها. هكذا قال بعض الشراح. كالشرط من حيث هي عبادة. اي من جهة ان النية عبادة. وكل عبادة لها شروط. لها لها شروط. والذي تركه المصلي - 00:07:27
شيئان شيئين كما سيأتي بحثه والكيفية كيفية كيفية النية فانها تختلف سيأتي ان النية لها شروط اربعة الاسلام الى اخره. والكيفية المراد بها كيفية النية. فان تختلف باختلاف الابواب. فالنية في الصوم - 00:07:50
ليست هي النية في الوضوء مثلا. النية في الوضوء ماذا ينوي؟ ماذا يقصد؟ رفع الحدث. رفع الحدث النية في التيمم يقصد السباحة الصلاة مثلا النية في الصيام ينوي ماذا امساك مخصوص - 00:08:11
النية في الحج قصد مكة. لعمل مخصوص. حينئذ اختلفت النية. اذا كيفية النية هي قصد مطلق القصد. مطلق قصدي مطلق القصد الى الفعل. حينئذ هذا القصد ما كيفيته؟ ما صفته؟ ما حاله؟ نقول يختلف باختلاف الابواب - 00:08:32
يختلف باختلاف الابواب. فكل باب تتعلق به نية وهي قصد وكيفيتها تختلف من باب الى باب اخر والكيفية كيفية. يقال كيف شيء جعل له كيفية معلومة وتكيف الشيء صار على كيفية من الكيفيات. وكيفية الشيء حاله وصفته. حاله وصفته - 00:08:52
والوقت اي الزمن المراد به الزمان يعني متى يأتي بالنية متى يأتي بالنية؟ هل النية تكون مقارنة لاول العبادات ام لا؟ هل الفاصل بين قصد العمل قصد العبادة هل الفاصل سواء كان يسيرا او كثيرا مخل بالنية او لا؟ هذا مبحث يبحث في وقت النية. وقت العمل - 00:09:18
ها يقته وقتا جعل له وقتا يؤدى فيه والوقت مقدار من الزمن قدر لامر ما. والمقصود منها مقصود مفعول من قصد ما المقصود من النية؟ منها من النية يعني لما شرعت النية؟ لاي شيء - 00:09:48
سيأتي اول بحث يقدمه المصنف. ولذلك اتى بها على جهة الاجمال سردا ثم بدأ بها مشوشا تشويشا. يعني لم يرتبها ثم يأتي بها من جهة التفصيل على ما ذكره اولا - 00:10:10

وانما شوش ولذلك مقصودها التمييز للعبادة. هذا اول التفصيل. والمقصود ذكره رابعا ولم يذكره اولا. والمقصود منها يعني ما الذي قصد او لاي شيء شرعت النية؟ شرعت لتمييز اذ العبادة عن العادة ولتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض - 00:10:26
وهذا المراد به ما يبحثه الفقهاء. واما المعبود من معبود ومعمول له من معمول له. هذا لا يحاثه الفقهاء. كما سيأتي كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى والمحل هذا المبحث الخامس يعني محل النية اين؟ اللسان او القلب - 00:10:50
يختلفون هم نقول محل النية قطعا اجماع السلف والنصوص تدل على ذلك قبل الاجماع ان محلها القلب. فليس للنية محل متعدد. قد يكون في اللسان قد يكون في القلب او يجمع بينهما وتأتي المسائل تفرع اذا نوى بقلبه واخطأ بلسانه او نوى بلسانه واخطأ بقلبه قل هذه كلها - 00:11:11
على اصل بدعي. لان النطق بالنية بدعة. وانما اختلفوا في الحج. والصحيح ان النية في الحج محلها القلب كنية الصلاة. واما التلبية لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم عمرة وحجا. نحو ذلك نقول هذا ليس - 00:11:36
سوي النية لان النية هي قصد النسك دخول فيه في النسك. اذا مطلقا النية محلها القلب. واما اللسان فليس محل للنية. فان تلفظ بها فهي بدعة. ولنحكم بالبدعية في لماذا؟ في الحج لوجود الخلاف لوجود الخلاف حتى بعض الائمة الكبار يرى ان النية في الحجم مستثناة من عموم عدم تصريح او - 00:11:56
ذكر النية. اذا المحل محل سم مكان مفعل محل. المراد به مكان النية ومحلها القلب. اذا هذه خمسة ابحاث ذكرها المصطفى الشرطي اذا هذه العبادة النية لها شروط. لها لها شروط سيذكرها الناظم - 00:12:23
لانها عبادة. اي من جهة ان النية عبادة. كل عبادة لها لها شروط. والكيفية والوقت والمقصود منها والمحال. خمسة عليه شيئان وهما الحقيقة والحكم. حقيقة النية ما هي حقيقة؟ الحقيقة المراد بها المهية يعني تعريفها. ما هي النية - 00:12:43
كما سبق معنا النية للفقهاء فيها الصلاحان للفقهاء في معنى النية اصطلاحان. معنى عام وهي نية التمييز ومعنى خاص وهي نية التقرب. نية التقرب. ومحثه في الاول لا في الثاني - 00:13:03
يعني يبحثون في نية التمييز. تمييز العبادة عن العادة او تمييز العبادات بعضها عن بعض هذا بحث الفقهاء. واما نية التقرب بالاخلاص لله عز وجل وعدم والا يكون الفعل مشهور برياء او سمعة ونحو ذلك - 00:13:23
يبحثه الفقهاء وان ذكروه او ذكروا شيئا من ذلك فانما يذكر تبعا لا قصدا. يعني تتميما لبعض المباحث التي اذا ذكر الحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:13:41
اذا لها معنيان معنى عام ومعنى خاص المعنى العام نية التمييز. عرفها الماوردي بقوله قصد الشيء مقترنا بفعله. قصد الشيء يعني العبادة قولا او مقترنا بفعله اقتران هذا وقت النية سيأتي فيه تفصيل - 00:13:57
فان تراخى سمي عزما لا قصد له. تراخى سمي عزما. يعني هذا القصد اما ان يكون مقارنا لاول العبادة الله اكبر الصلاة مثلا الهمزة الله اه هنا وقت النية ان سبقه ولو بشيء يسير قبل التلبس بالتكبير سمي - 00:14:18
عزما لماذا؟ لانه تراخى. يعني تباطأ تأخر والاصل في النية ان تكون مقارنة ابتداء. يعني نية الصيام مع طلوع الفجر مباشرة. كان الله في عونك. اذا اردت ان تظبط النية مع مع - 00:14:41
طلوع الفجر الثاني الناس الان يختلفون في صلاة الفجر فضلا عن الصيام. فحينئذ هذا وقت النية ووسعوا في الصيام كما سيأتي لكن هذا هو الاصل فيها وعرفها البيضاوي بانها انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرظ من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا وهذا سبقه شرحه - 00:14:55
والنوع الثاني وهو النية الخاصة نية التقرب قصد الطاعة والتقرب الى الله بايجاد الفعل او الامتناع عنه. وهذا سبق كذلك بيان حكم النية الاصل فيها الوجوب الاصل فيها الوجوب. فهي واجبة في الجملة. واجبة في في الجملة. والعمدة في ذلك حديث انما الاعمال بالنيات. وهو الاصل في - 00:15:18
هذه القاعدة وسبق ان التقدير الصحيح المصحح لهذا اللفظ انما صحة الاعمال بالنيات صحة الاعمال يعني على حذف مضاف ويبقى

الخبر كما هو كائنة انما الاعمال كائنة او مستقرة بالنيات على الاصل ولك ان تجعل الخبر هو الذي يكون خاصا انما الاعمال معتبرة مجزئة - 00:15:44

صحيحة بالنيات. فيكون متعلق الخبر خاصا والاصل عند النحات ان يكون متعلق الخبر كونا عاما كائنا ونحو ذلك. ولا يقدر خاصا الا لدليل. لانه لا يجوز حذفه الا اذا دل عليه دليل. واضح هذا؟ حينئذ نقدر - 00:16:15

اما من حيث المبتدع بانه على حرف مضاف واما في متعلق الخبر. ينبني على هذا حكم النية. حكم النية يتلبس العبد بعمل ما وافتقر الى نيته. حينئذ نقول لا صحة لهذا العمل الا بالنية. لهذا النص الذي ذكرناه - 00:16:36

قال هنا ثم كلام العلماء رحمه الله تعالى في مباحث النية اي في احكامها اي فيما شرعت النية من اجله يأتي في سبعة نظمها بعضهم في بيت يعني اجود مما قاله الناظم. حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن - 00:16:56

حقيقة الاول حكم الثاني محل الثالث زمن الرابع كيفية خامس شرط سادس مقصود حسن هذا كمل به البيت. شار به الى انه يحسن القصد اي الاخلاص في العبادة. حسن مقصود حسن لانه لا يكون جميلا الا اذا كان مرادا - 00:17:17

الله عز وجل. واضح هذا ثم شرع في بيان تلك المباحث المبحث الاول ما اشار اليه بقوله والمقصود منها. انظر ذكره رابعا ثم بدأ به. وهذا يسمى تلفنوا ونشرا غير - 00:17:37

وهذا وارد في القرآن وارد في القرآن لانه له نكات مثاله المشهور الذي نذكره يوم تبيض وجوه وتسود عدده يوما تبيض وجوه وتسود وجوههم. انظر قدم من ابيضت وجوهه وثنى بالمسودة. ثم لما اراد ان يشرع توصيلا فاما الذين اسودت وجوههم. هذا - 00:17:55

الثاني هذا يسمى لفا ونشرا مشوشا غير مرتب. فمنهم شقي وسعيد. فاما الذين بدأ بالاول. هذا وارد في القرآن وله نكات يذكره ارباب البيان. اذا المبحث الاول فيما شرعت النية لاجله - 00:18:24

فيما شرعت النية لاجله. قال رحمه الله مقصودها التمييز للعبادة مما يكون شبهها في العادة كما تميز بعضها من بعض في رتب كالغسل والتوضي. فلم تكن تشرط في عبادة لم تشتبه هيئته - 00:18:44

وبعادة. كذلك الترق مع خلاف في بعضها والندب غير خافي. مقصودها ظمير يعود الى الى النية والمقصود اسم مفعول اسم مفعول اي القصد منها وهو الذي شرعت لاجله النية والقصد اتيان كما سبق معنا اتيان الشيء. وبابه ضربة - 00:19:04

قصد يقصد ضرب يضرب من قصد يقصد وان كان فيه لغة. لكن بابه الاصل فيه ضربة يقول قصده وقصد له وقصد اليه كله بمعنى واحد وقصد قصده اينحى نحوه. نحى نحوه. اذا قصد له وقصد اليه - 00:19:32

وكذلك قصده يعني يتعدى بنفسه قصده تعدى بنفسه وتعدى باللام قصد له وتعدى باياه قصد اليه وهذه تعدي بالنفس بالذات نفسها او بحرف مع تعيين الحرف هذا توقيفي يعني مبناه على السماع. ليس من قبيل القياس. ليس من قبيل القياس. فما سمع فيه تعديه ولم يسمع ما سمع فيه - 00:19:57

بذاته بنفسه دون حرف لا يريد تعده بالحرف يكون نحلا فاحشا. وما صنع فيه تعديه بحرف ولم يسمع تعديه بنفسه بذاته. حينئذ لا تعدى بنفسه الا ما جاء فيه الوجهان شكرته - 00:20:29

وشكرت له. نصحته ونصحت له. هذه مستثناة. ولذلك اختلفوا فيها. هل هي فعل متعدي او لازم او بين في خلاف سبق ذكره. اذا مقصودها هذا مبتدأ التمييز. التمييز للعبادة تمييز هذا الخبر المبتدأ مقصود النية الذي شرعت لاجله يعني الحكمة من ايجاب النية وكونها - 00:20:49

مرتبطة كونها مرتبط بها صحة الاعمال التمييز للعبادة. التمييز هذا خبر وهو تفعيل من ميز واصله مازا الشيء عزله وفرزه وبابه باعه. وكذا ميزه تمييزا فنمازا ميزه تمييزا فن مازا؟ يعني ايه ياتيه من باب انفعله - 00:21:17

باب انفعال باب من فعل هذا خاص انطلق ممتازة وتميز واستماز كله بمعنى. يقال امتاز القوم اذا تميز بعضهم من بعض. اذا تمييز فيه فرز وفيه فصل وفيه فك الشيء بعضه عن عن بعض - 00:21:45

وهذا مناسب لي معنى النية الذي شرعت من اجله. لانها تفرز العبادة عن العادة. تصنف الشيء الفعل هذا عبادة وهذا عادة. العبادة

نفسها تميزها وتفرزها. هذا فرض وهذا نفل. هذا نفل مطلق وهذا نفل راتب ونحو ذلك - 00:22:04
فيه معنى معنى التمييز وهو معنى اللغوي وكما سمعتم معناه في لسان عرم. مقصودها التمييز لاي شيء اذا عرفنا ان التمييز اجتاز القوم اذا تميز بعضهم من بعض تميزوا بماذا؟ هذا نحتاج الى شيء خاص. واما اللفظ وعام مثل ما ذكرناه ضربه هذا مطلق - 00:22:24
فاذا قلت ضربت خصصت زيدا خصصت. اذا امتاز تميز القوم بعضهم عن بعض. تميزوا بماذا؟ فنحتاج. النية هنا تميز تميز ماذا عن ماذا؟ قال للعبادة مما يكون شبهها في العادة - 00:22:46
يعني تميز العبادة عن العادة مما قد يكون يقع تارة عبادة في الهيئة والصورة وتارة عادة بدأت النية تفرز هذا عن ذاك وتفصل وتفك ذا عن ذاك اذا للعبادة العبادة - 00:23:03
سبق انها لها معنى لغوي ومعنى اصطلاحي والمعنى الاصطلاحي او اللفظ نفسه عبادة قلنا هذا مصدر يطلق ويراد به المعنى المصدري وهو التعبد لله نفس التذلل والخضوع. ويطلق ويراد به المتعبد به. وهو - 00:23:23
فعل المكلف فعل المكلف يعني الصلاة نفسها والصيام نفسه يسمى عبادة. ما المراد هنا تفرز ماذا العبادة بالمعنى المصدري الذي هو التذلل والخضوع لله عز وجل وهو عمل قلبه او العبادة بالمعنى الاسمي - 00:23:49
الثاني اذا للعبادة للمتعبد به فسرها هكذا للمتعبد به وهو ما يصدق عليه حد ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو تعريف العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة الباطنة - 00:24:10
ثم العبادة هي اسم جامع لكل ما يرضى الاله السامع اذا للعبادة المراد بها المتعبد به. يعني فعل المكلف هو الذي يقع فيه اللبس هو الذي يشتبه بالعادة. واما التذلل والخضوع فهو عمل قلبي. عمل قلبي. وثم خلاف فعل القلب - 00:24:35
هل يشترط له النية ام لا؟ جماهير فقهاء على انه لا يشترط له النية. لانه لا يلتبس بغيره. وانما بصورته لا يكون الا لله عز وجل الله لا يفتقر الى الى النية - 00:24:58
مما مما من ما ها جار مجرور متعلق بقوله التمييز نعم. تمييز للعبادة مما من اي شيء يميزها مما يكون شبهها مما يكون شبهها شبهها. يقال شبه وشبه شبه وشبه. لغتان بمعنى واحد. يقال هذا شبهه وبينهما شبه بالتحريك - 00:25:12
والمتشابهات المتماثلات والتشبيه عند البيانيين التمثيل اذا مما يكون شبهها يعني مما يكون مثلها في العادة شبيها لها في العادة في العادة اي مما يعمل في العادة والجبلة والطبيعة. للاشارة الى مخالفة العبادة للعادة. وسبق معنا هناك العادة - 00:25:48
المحكمة في معجم المقاييس والعادة الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية. اي الامر الطبيعي الامر الطبيعي الذي يوافق طبيعة الانسان من طبيعة الانسان سوي انه مثلا يغتسل للتبرد - 00:26:16
ويغتسل لي التنظيف. نقول هذا من طبيعة الانسان لكن ثم ما هو عبادة وهو غسل الجنابة مثلا. او غسل من الحيض او النفاس. نقول هذا غسل وهذا غسل كل منهما - 00:26:36
في الصورة واحد. اليس كذلك؟ غسل الجنابة وغسل الجمعة. هذي عبادات. الاول واجب والثاني مستحب. سنة وغسل التبرد والتنظيف هذا عادة اتحدا في الصورة اتحادا في الصورة يعني لو جاز لك رؤية من يغتسل ما تدري هذا هل يغتسل عبادة او عادة - 00:26:53
ما الذي يميز هذا عن ذاك؟ النية فشرعت النية هنا من اجل ان يميز سرعة النية لتكون مقارنة لاي شيء لما يتقرب به الى الله عز وجل. يعني في الذي يكون عبادة هو الذي تكون معه النية. فالنية تميز وتفرز وتفك - 00:27:25
ما كان لله عز وجل بالقصد قصد الفعل. حينئذ امتاز ما هو عبادة عما هو عادة؟ مقصودها التمييز للعبادة مما يكون شبهها شبهها خبر يكون نعم مما يكون ويكون هو يعني من شيء من فعل او قول - 00:27:48
ما هنا اسم موصول بمعنى الذي يصدق على شيء او على فعل او على قول. هذا الفعل وهذا القول يأتي على صورة اما ان يكون عبادة واما ان يكون عادة. مما يكون شبه الظمير يعود على - 00:28:14

عبادة في العادة مما يكون شبهها في العادة في العادة جار مجرور متعلق بشبه كما تميز بعضها من بعض في رتب كما كاف كاف كيف كان مصدرية كافنا للتشبيه للتشبيه. ويحتمل انها للتنظيف - 00:28:34

وما مصدرية وتمييز كما تمييز النية بعضها من بعض. كما تميس يعني كتمييز ما المصدرية وما دخلت عليه في تأويل ماستر كتمييز مقصودها التمييز للعبادة كتمييز بعضها من بعض يعني - 00:29:03

كتمييز النية بعض العبادة عن بعض بعض العبادة عن بعض هذه المرتبة الثانية وهي ان النية انما شرعت لاجل تمييز رتب العبادات بعض عن بعض الان الكلام في ماذا؟ في العبادات. صلاة - 00:29:27

منها ما هو فرض ومنها ما هو نفل والفرض منه ما هو منذور ومنه ما هو ليس بمنذور. وما ليس بمنذور منه ما هو قضاء ومنه ما هو اداه؟ ما الذي يميز هذا عن ذاك؟ صلاة منذورة وصلاة ليست منذورة. ما الذي يميز ان هذه الصلاة الفرض اداة - 00:29:47

او انها قضاء النية ما الذي يميز الفرض عن النفل نقول النية هي عبادة واحدة صلاة. قد ينظر مثلا يصلي ركعتين فاذا صلى شخص ما سنة راتبة ركعتين حينئذ في الصورة هي واحدة. ما الذي ميز هذه عن تلك؟ نقول النية. كذلك - 00:30:11

نفل منه ما هو نفل مطلق. ومنه ما هو نفل راتب. مقيد. ما الذي يميز هذا عن ذاك؟ نقول النية. اذا فادى نفسها كالصلاة نقول هذه رتب انواع يعني ما الذي يميز هذا النوع عن هذا؟ ليس الا النية. فشرعت النية من اجل ان يقصد المكلف بقلبه ان هذه الصلاة فرض - 00:30:34

او انها نذر وان هذه الصلاة نفل ثم هو مقيد مثلا. كذلك الصيام وكذلك الزكاة صدقة منها ما هو واجب. ومنها ما هو من نفل. وكذلك الحج عن القول به بانه قد يكون مستحبا سنة - 00:31:00

كذلك فرض العين عن فرض الكفاية. اذا كما تميز كتمييز النية بعضها بعض العبادة من بعض في رتب يعني في مراتب العبادة. في رتب جمعه مرتبة. والرتبة والمرتبة المنزلة. لان لا ولان - 00:31:19

العبادة اذا كانت فرظا لا شك انها اعلى لا شك انها اعلى. واذا كانت فرض عين لا شك انها اعلى ايضا فاعلى الواجبات فرض العين. ثم فرض الكفاية ثم النفل المقيد. كالسنن الرواتب ثم النفل المطلق - 00:31:38

ثم النفل المطلق ويأتي بينهما مرتبا ما اختلف فيه الفقهاء بين وجوبه و ها واستحبابه ولذلك في المذهب كما سيأتي بالذات اعلى درجات النفل الوتر عندنا لماذا؟ لان مذهبا قائما مذهب الحنفية يرون انه انه واجب. وما اختلف في وجوبه وسنيته لا شك انه اعلم مما اتفق على - 00:31:58

على سنيته كما تميز. اذا كاف هذه للتشبيه. ليه؟ للتشبيه. كتشبيه نعم. كما تميزه. كتمييز النية بعضها بعض العبادات سادتي من بعض من من بعض بعض العبادة من بعض. بعض المراد به هنا بعض الشيء واحد ابعاده - 00:32:23

وقد بعظه تبعيظا اي جزأه فتبعظ بعض العبادة بعضها يتجزأ صلاة التجزئة ها يقول البعض بعض الشيء واحد وابعاضه. نعم. نقول الصلاة الفرض بعض. الصلاة جنس جنس تحته انواع. الفرض بعض - 00:32:46

بعض الصلاة النفل بعض الفرض من حيث هو جنس تحته اضعاف الذي هو المنذور هذا بعض فرض العين هذا بعض ثم جرا كما تميز بعضها من بعض من بعض في رتب يعني في مراتب العبادة في مراتب العبادة كالغسل - 00:33:10

هذه تمثيلية لا تمثيلية لماذا لان هذا الضابط يدخل تحته ما لا ينحصر من العبادات. تميز هذا عندك حينئذ نحتاج الى مثال قال كالغسل فانه شرع عبادة وهو كذلك جبلة وطبيعة. عادة. يعني في الاصل قبل ورود الشرع كان الناس يغتسلون او لا - 00:33:34

هذا العصر المتبادر. انهم كانوا يغتسلون اما تنظفا واما تبردا. اذا قبل ورود الشرح قبل ورود الشرع. ثم طلب الشرع وامر بان يكون نوع من هذه الانواع عبادة لله عز وجل - 00:34:05

فانه شرع عبادة وعادة لا يميز بينهما الا بالنية الا بالنية. فالغسل الواجب والغسل الذي يعتبر عادة. يعني كالغسل هذا هل يصلح ان يكون مثال للظابطين او لا اسمعني اولى - 00:34:21

مقصودها التمييز للعبادة مما يكون شبهها في العادة. هذا المقصد الاول من مقاصد شرعية النية. واضح؟ تمييز العبادة عن العادة

مقصد اخر تمييز العبادات بعضها عن بعض. رتب اذا اولا عبادة عادة. ميزنا العبادة ثم جئنا - 00:34:44
الى تمييز اخر نحتاج الى نية اخرى وهي تمييز العبادات بعضها عن عن بعض. الغسل هل يصلح مثال للظابطين؟ للاصلين؟ نعم يصلح لماذا؟ لان عندنا غسلا. واجبا عبادة وغسلا هو لا. عادة - 00:35:09
اولا ميز بين العبادة والعادة. هذا سابق في الوجود تميز العبادة عن العادة ثم تقول هذا الغسل عبادة لله عز وجل لانه مأمور به وهذا الغسل للتنظف والتبرد. اذا هذا عادة وهذا عبادة. ثم نأتي للغسل المأمور به. لان الامر اما ان يكون امر ايجاب. واما ان يكون امر السحر - 00:35:29
غسل الجنابة واجب. غسل الجمعة مستحب ما الذي يميز هذا عن ذاك النية اذا قوله كالغسل هذا يصلح مثالا للظابطين او للاصلين الذين شرعت من اجلهما النية كالغسل والتوضي والتوضي يعني شرع عبادة ويكون عادة. ولا يميز الا النية لا يميز بينهما الا النية - 00:35:54
قد يغسل الاعضاء الاربعة من باب التنظف والتبرج هل يكفيه وتبرأ به الذمة ويصلي؟ جوابه لا. لماذا؟ لان هذا الوضوء وهو غسل الاعضاء الاربعة قد يكون على وجه التعبد الله عز وجل. وقد يكون عادة - 00:36:23
او طبيعة او تنظفا تبردا. حينئذ النية تفرق بين هذا وذاك. بين هذا وذاك. وقد يكون الوضوء واجبا. وقد يكون مستحبا. هل يكون الوضوء مستحبا هل يكون نعم او لا - 00:36:41
نعم يكون مثل ماذا؟ تجديد مطلقا او اذا صلى به على خلاف سبق في شرح الزاد. اذا الذي يميز الوضوء الذي هو واجب عن غيره المستحب هو النية. اذا هذان المثالان صالحان للاصلين - 00:37:02
الذين شرعت من اجلهما النية. الاول تمييز العبادة عن العادة والثاني تمييز العبادة بعضها عن عن بعض. كالغسل والتوضي اذا تقرر هذا فرع المصنف هنا مسألة مهمة وهي ان من العبادات ما لا يشتبه بغيره - 00:37:19
يحددنا ان النية مبناها على اصل واحد وهي تمييز العبادة عن العادة وتمييز العبادات بعضها عن بعض. بعض العبادات لا تحتاج. لا تلتبس بعادة ولا تلتبس بمندوب وانما لا تكون الا على هيئة - 00:37:39
واحدة على التعليل السابق نقول هذه العبادات لا يشترط لها النية لا يشترط لها النية. فنرجع الى الحديث انما الاعمال بالنيات. انما صحة الاعمال بالنيات لا عمل صحيح الا بنية. نقول هذا فيما يفتقر الى نيته - 00:37:57
وهو ما شرعت النية من اجله. يعني العمل الذي يلتبس بعادة او العمل الذي يلتبس بعبادة اخرى وصار الحديث عاما او خاصا. صار الحديث خاصا. ولذلك قال هنا فلن تكن تشرط في عبادة لم تشتبه - 00:38:18
فئتها بعادة فلم فهذه للتفريع يعني يتفرع عما سبق من التأصيل هذا الفرع. وهو لازم اذا سلمنا وحصرنا بكون النية شرعت لما ذكر سابق حينئذ بعض العبادات لا يتأتى فيها الذي ذكرناه سابقا. حينئذ لا تحتاج الى نية. فلم تكن اي النية فلم - 00:38:40
النية تشرط تشرط تشترط تشترط شرط تشرت تشترط تشترط وجهان وجهان. وقد شرط عليه كذا من باب ضرب ونصره. شرط يشرط ويشرط. واشترط ايضا يعني له صيغتان اشترط شرط شرط يشرط - 00:39:07
يشرط من باب ضرب ونصره. يعني يأتي العين مضارع فيه مكسورا. يضرب ويأتي مضموما. ينصره لان بعض النسخ يقول فيه خطأ الاصل تشترط العاصم تشترط ولكن من اجل الوزن حذفت التاء. هذا جهل مركب. لماذا؟ لانه سمع اشترط - 00:39:33
تشترط يشترط وسمع شرط عليه كذا ولذلك ذكره صاحب المختار وقد شرط عليه كذا من باب ضرب ونصفره شرط يشرط هي شروطه اذا كم نقول هذا النسخة واشترط ايضا واشترط ايضا هذا كثير الان يوجد تعليل خاصة في مسائل اللغة - 00:39:57
يأتون بالعجائب والمشكلة يستدركون حتى على ابن تيمية رحمه الله تعالى هكذا في جميع النسخ وهو خطأ فلن تكن النية يشرط في عبادة لم تشتبه هيئتها اي صورتها بعادة واضح هذا - 00:40:17
لم تكن النية تشرط في عبادة لم تشتبه هذه العبادة هيئتها هذا فاعل تشتبه بعادة لم تشتبه بعادة مثل ماذا الايمان الايمان بالله. قالوا هذا متميز بنفسه. فلا يفتقر لا نية - 00:40:35

لا نقول انما الاعمال بالنيات فلا يصح الايمان الذي هو العقيدة في القلب لا يصح الا بنيته لماذا؟ لان محل الايمان في الاصل القلب. ويتفرع عن على الجوارح. وهو لازم له لازم - 00:40:58

او ليس كفرع الشجرة. فحينئذ نقول اذا كان الاصل في القلب هل هذا الايمان الذي هو متعلقه وحدانية الرب جل واثبات اسمائه وصفاته على الوجه اللائق به جل وعلا. هل هذا يشتبه بعادة - 00:41:18

ليس له الا هذه الصورة في الوجود ليس له هذه ليس له الا هذه الصورة. حينئذ بنفسه هو متميز فلو قيل بان النية شرعت لاجل تمييز العبادة عن العادة نقول هذا لم يلتبس بغيره. ثم هو واجب في اصل - 00:41:35

حينئذ لم يشتبه ببعض العبادات فلا يفتقر الى الى النية. كالايمان بالله جل وعلا فانه لا يشترط فيه النية وكذلك الخوف والرجاء والنية. النية عبادة. لو قيل بان العمل عمل القلب داخل في النص - 00:41:56

حينئذ لافتقرت النية الى نية ثم النية التي جيء بها من اجل النية تفتقر الى نية اخرى وهلم جرا ولذلك قيل كما سيأتي في كلام ابن الملقن انه محال ان تدخل النية في قوله انما الاعمال بالنيات. وكذلك معرفة الله تعالى. سيأتي - 00:42:16

نحن نفك البيت ثم نشرح بما ذكره العلماء. اذا فلم تكن تشرط فلم تكن النية تشرط في عبادة لم انتبه هذه العبادة هيئتها صورتها وحالها بعادة بعادة كالخوف من الله عز وجل ورجائه ومحبته جل اعمال القلوب - 00:42:35

لا تلتبس بي بعادتك. حينئذ لا تفتقر الى الى نية. ولذلك استثنى بعض الفقهاء من عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات استثنوا افعال القلوب هذا تخصيص اخر تخصيص اخر واضح هذا - 00:42:55

كذلك الترق مع خلاف في بعضها مع خلاف يعني مع خلاف في بعضها والندب غير خافي كذلك الطرق كذلك اي مثل ذا ما هو ذا المشار اليه اقرب مذكور وهو عدم اشتراط النية. في ماذا؟ في الترك. التروك هذا مبتدأ مؤخر. كذلك هذا - 00:43:20

خبر مقدم. خبر مقدم. والطروق جمع ترك. يقال ترك الشيء خلاه ترك شيء خلاه لم يفعله يعني. لم لم يفعله. هل الترك داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ترك - 00:43:53

ترك مثل ماذا؟ ترك الزنا. منهيات كلها سواء كانت محرمات او مكروهات. مثل بما شئت فهو مطلوب منه ها ترك الزنا ترك شرب الخمر ترك حلق اللحية تركه تركه الى اخره ترك الربا. كذلك المكروهات كلها كراهة تنزيل - 00:44:11

داخلة في في مطلق الترك. لان الشرع اذا طلب اما ان يطلب ايجاد شيء واما ان يطلب اعدامه عدم وجوده. كل منهما مكلف به العبد. فيكلف بالفعل الذي هو الايجاد ويكلف بالفعل الذي - 00:44:33

هو اعدام هل الترك فعلا هذه مسألة فيها خلاف عند الاصولية؟ هل الترك فعل ام لا لماذا يختلفون؟ او لماذا يذكرون اصلا المسألة هذه قالوا لان الترك قلنا عدم والله عز وجل - 00:44:53

لا يكلف الا بفعل الا بفعل وغير الفعل ليس في مقدور المكلف ليس في مقدور المكلف. لانه اما ان يوجد واما ان يعدم. اما ان يوجد واما ان يعدم. قالوا اذا اذا انحصر التكليف - 00:45:14

في طلب فعل ولذلك قال هناك في المراقي ولا يكلف بغير الفعل باعث الانبياء لا يكلف بغير الفعل. لماذا؟ علل هناك في النثر. لان غير الفعل غير مقدور عليه. يعني - 00:45:33

ليس داخل فيه قدرة المكلف. وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. بل قال قبل ذلك ولا يكلف لا يكلف الله نفسا الا اوسعها. اذا الترك هل هو فعل ام لا؟ لابد ان نجعله فعلا. لانه مكلف به. فاذا كلف بالترك - 00:45:52

حينئذ لا يكلف الله عز وجل الا بفعل فلابد ان نجعل الترك فعلا لابد ان نجعل تركها والصحيح ان الترك فعل ان الترك فعله ولكنه ليس مطلق الترك بل هو ترك خاص - 00:46:12

يعني قد يكون الترك مجردا وقد يكون كف نفس كف النفس هو الذي يعتبر فعلا. والاول لا لا يعتبر. مثلا ترك الزنا. ترك الزنا يختلف تاركه بين حالين اما ان يتركه بان لم يخطر على باله اصلا - 00:46:28

ما خطر على باله اصلا. هذا ترك مجرد. هذا ترك مجرد لا يسمى فعلا تارك اخر ترك الزنا لكن عن مجاهدة ها عن كف نفس. النفس

تدعوه وهو يكف نفسه. هذا الذيث في نفسه ثم انبنى عليه انه قد ترك - 00:46:51
اما فعلا يسمى يسمى فعلا. وقد دل الكتاب وسنة على ان الترك فعل. قال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون. لا يتناهون عن منكر فعلوه - 00:47:14
لبئس ما كانوا يفعلون ماذا فعلوا تركوا النهي. اذا كانوا لا يتناهون عن منكر. لا يعني تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا ترك. قال فبئس ما كانوا يفعلون. فاطلق الفعل على على الترك. وهذا واضح بين - 00:47:38
وجاء في السنة المسلم قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يعني كفة اذاه الذي يكون مصدره اليد واللسان. يؤذي الناس بلسانه غيبة نميمة فتنة. ويده يبطش ويضرب. كفه - 00:48:00
هذا ترك او لا؟ سماه ماذا النبي صلى الله عليه وسلم؟ اسلاما. المسلم الكامل الحق. المسلم من سلم من سلم اذا عبر او اطلق على كف الاذى اسلاما والاسلام فعل. والاسلام فعل - 00:48:24
واستدل بعض بقول راجس لان قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل لان قعدنا هذا في الاحزاب. لان قعدنا جلسنا تركنا مساعدة النبي صلى الله عليه وسلم فان قعدنا والنبي يعمل لذاك منا. الذي هو القعود وترك العمل. العمل المضلل - 00:48:44
فسمى الترك ها عملا سمى الترك عملا. اذا تقرر الان على الصحيح ان الترك عمله. يسمى عملا. هل كل ترك؟ نقول لا الترك نوعان. ترك مجرد لم يخطر ببال وليس فيه مجاهدة نفس. نقول هذا ليس مرادا. وانما النوع الثاني الذي يطلق - 00:49:09
عليه انه عمل بان يكون قد كف نفسه فيه مجاهدة. والكف فعل في صحيح المذهبي. اذا تقرر ان ان الترك فعل هل يشمله قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:49:33
نشمله او لا يشمله يشمله يشمل يشمل على قولكم رحمكم الله انه لا يصح ولا تبرأ ذمته بترك الزنا الا اذا نوى الترك على قولكم انه داخل في النص انما صحة الاعمال بالنيات - 00:49:50
اذا لا يجزئ ولا يصح منه ترك الزنا والربا وشرب الخمر الا اذا نواه. فاذا لم ينوه ما برئت الذمة شققتم على الامة ما في ثواب هنا. انما صحة لي قدرنا الصحة - 00:50:23
على الصحيح واضح هذا؟ لو قلنا بان الترك داخل في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال وقدرنا الصحة على المرجح انما صحة الاعمال ومنها ترك الزنا وشرب الخمر لا يصح الا بالنية - 00:50:42
لا يصح الا بالنية. فلا بد ان ينوي بترك الزنا التقرب لله عز وجل. فاذا لم ينوي ما صح منه هذا الفعل ولذلك قال هنا كذلك التروك يعني لا يشترط لها النية فهي مستثناة - 00:51:02
فهي مستثناة كذلك التروك فلم تكن النية تشرط في عبادة لم تشتبه هيئتها بعادة. عرفنا هذا. كذلك مثل هذا السابق في كون النية لا تشترط لتلك العبادة الطرق بجميع انواعها. كل محرم - 00:51:18
وكل مكروه لا يشترط فيه النية فيما له النية ومثله الترك لما يحرم من غير قصد ذا نعم مسلمون بمعنى انه اذا ترك المحرم ومثله المكروه نقول هل تبرأ الذمة ولو لم ينوي القربى الى الله عز وجل برئت الذمة ادى ما عليه - 00:51:41
ها اسألكم رجل ترك ما ما تاجر لا ربا ولا ميسر ولا قمار ما يدري عن ما خطر بباله ادى ما عليه او لا لانه ما اتى بالفعل ما اتى بالفعل - 00:52:08
العقاب مرتب على وجود الفعل. الربا الزينة الخمر الى اخره. ان لم يوجد انتفى العقاب. اذا لا عقاب. ما دام انه لم يصدر منه ذلك الفعل تلك الكبيرة ذلك المحرم حينئذ نقول لا عقاب - 00:52:28
واذا انتفى العقاب هل يلزم منهم ثبوت الثواب؟ لا بانتفاء العقاب برئت الذمة. يعني لا يطالب ولكن لا ثواب الا الا بنية. ولذلك هذه قاعدة سيأتي ان شاء الله نزيدها. لا ثواب الا بنية - 00:52:44
لا ثواب الا الا بنية. حينئذ اذا ترك المحرم ومثله المكروه نقول الذمة برئت. وليس مطالبا بمجرد الترك ولو لم ينوي القربة والامتثال لامر الله عز وجل. يعني ما استحضر في قلبه هكذا بنفسه يكره الزنا يكره الربا الى اخره - 00:53:03

لم يستحضر انه ترك من اجل ان الله تعالى حرم هذه المحرمات بدأت الذمة ولا اثم لكن لا يؤجر لا يؤجر لماذا؟ لانه لان الاجر والثواب مرتب على وجود نية. وهنا لم ينوي لو نوى بترك الزنا - 00:53:24

امتثال امر الله عز وجل لقوله ولا تقربوا الزنا اقول وجد الشرط وهو شرط الثواب اذا النية هنا في في التروك النية في التروك شرط للثواب لا للاجذام وبراءة الذمة شرط لي الثواب - 00:53:43

ولذلك قال هناك وليس في الواجب من نوال عند انتفاء شرط الامتثال فيما له النية لا تشترط غير ما ذكرته ومثله الترك فيما يحرم من غير قصد ذا. نعم مسلم هو مسلم من الاثم. لكنه لا يؤجر. اذا كذلك التروك لا يشترط - 00:54:03

لصحة الترك ان تكون ثم نية وانما النية شرط للثواب. كذلك الطرق. مع خلاف في بعضها يعني مع خلاف مع بين الفقهاء في اشتراط النية في بعض التروق اذا قررنا العصر ان الترك لا يشترط له النية. لا يشترط له النية. بعض التروق وقع فيها نزاع. لماذا يقولون لا يشترط لها - 00:54:26

النية ومع ذلك يقع النزاع هل يشترط لهذا الفعل نية او لا؟ مثلا ازالة النجاسة هل يشترط له النية او لا؟ جماهير الفقهاء لا يشترط وذهب بعضهم ومنه ابن حزم رحمه الله الى انه يشترط. لماذا اختلفوا وهو ترك؟ نقول لا. لم يسلم الكل بانه من قبل - 00:54:57

في للترك وانما خلافهم هل يدخل هذا الفرع وهو ازالة النجاسة تحت هذا الاصل او لا فلتردد ازالة النجاسة بين الفعل والترك وقع الخلاف فيه يعني الخلاف في اشتراط النية في ازالة النجاسة. لم يتفق الفقهاء كلهم انها من قبيلة تروك ثم اختلفوا. هذا لا يقع - 00:55:17

على انه تناقض لانهم يتناقضون اذا اثبتوا ان الاصل لا نية مشترطة للترك حينئذ اذا اجمعوا على ان ازالة النجاسة ترك اذا لا يقع خلاف ابدا من سلم هنا لابد ان يسلم في الفرع والا حصل تناقض. لكن ثم خلاف اخر هل ازالة النجاسة؟ هل ازالة النجاسة من قبيل - 00:55:43

فعلي او من قبيل الترك من قال انها من قبيل الفعل اشترط له النية. ومن قال ان ازالة النجاسة من قبيل الترك لم يشترط النية اذا خلافهم في تحقيق هذا الفرع هل هو داخل تحت ذاك الاصل ام لا؟ والندب غير خافي يعني - 00:56:07

ندب في مثل هذه المسائل التي وقع فيها تردد بين الفقهاء هل يشترط لها النية او لا؟ الندم للنية غير خافية. يعني خروجا من الخلاف انوي خروجا من الخلاف. انوي ائت بالنية - 00:56:28

بالنية. مع خلاف اي مع اختلاف بين الفقهاء. في اشتراط النية في بعض التروك لتردده بين الفعل والترك بين الفعل والترك. مع خلافي في بعضها يعني في بعض الطرق الظمير يعود على على الترك. كغسل النجاسة - 00:56:46

فانه متردد بين كونه فعلا وكونه تركا فجرى فيه الخلاف. اذا الخلاف هنا خلاف في تحقيق الاصل. هل هو فعل فيشترط فيه ها النية اوليس بفعل وانما هو ترك فلا يشترط فيه النية. والندب يعني ولكن الندب غير خافي - 00:57:07

ان يعني فيها يندب في ازالة النجاسة النية خروجا من من الخلاف خروجا من من الخلاف واضح نعم كذلك الطرق مع خلافي كذلك التروك فلا تجب فيها النية. قال السيوطي لانها ليست بعمل. ليست بعمل وفيه نظر في - 00:57:32

فيه نظر اذ ترك فعل وهو كف النفس وبان الطرق اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من القصد. ولكن شرط القصد هنا ليس للتحصيل البراءة وعدم - 00:57:56

تم اسقاط الطلب وانما من اجل تحصيل الثواب. وانما لكل امرئ ما نوى. هذه الابيات الاربعة بين لنا المقصود من شرعية النية يعني ما شرعت النية اولي عاجله. اتفقوا على مشروعية النية في كل عبادة. اتفقوا يعني الفقهاء. على مشروعية النية في كل عبادة - 00:58:11

المشروعة والشرعية لا تستلزم الوجوب او الصحة يعني لا يشترط لصحة الاعمال النية وانما تشرع وانما تشرع ولا شك في هذا ولا شك فيه في هذا ولكن هل هو بشرط لصحة كل عبادة او في ذلك تفصيل الثاني. قال النووي رحمه الله تعالى ان النية شرط في صحة الوضوء والغسل - 00:58:31

والتيمم وهذا مذهبنا وبه قال الزهري وربيعة شيخ مالك ومالك والليث ابن سعد واحمد ابن حنبل واسحاق وابو ثور داوود قال صاحب الحاوي هو قول جمهور اهل الحجاز ما ذكره من هذه الاعمال وهي عبادات تشترط لها النية. سيأتي خلاف التيمم والوضوء الى اخره نقول هذه ثبت انها عبادات وقد تلتبس بغيرها - 00:58:58

ثم قد بين الشرع ان ثم ما يترتب على فعلها. يعني الوضوء مثلا هو مقصود لغيره وهو الصلاة وكذلك هو مقصود بذاته. ولذلك لا يختص الوضوء عبادة بالصلاة بل لا - 00:59:22

قد يكون لصلاة وقد يكون لغيرها. ولذلك كلما احدث الشخص شرع له ان يتوظأ. ولو لم يكن مريدا للصلاة. وقال في طرح التثريب العراقي هناك في هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. اشترط النية لصحة العبادة. وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة - 00:59:39

باجماع عبادة نوعان مقصودة لذاتها ووسيلة الى غيرها. ما كان مقصودا لذاته وهو الاركان الاربعة محله حتى الحنفية الذين رجحوا في تقدير انما الاعمال يعني كمالها اشترطوا النية في هذا المقام. اشترطوا النية في هذا المقام. ولذلك الصنعاني هناك في حاشية العدة - 01:00:01

يقول محال ان يوجد احد يقول بان النية آآ شرط كمال في جميع الاعمال. هذا محال لم يقل به احد انما الاعمال بالنيات اشترط النية لصحة العبادة. وقد اتفق العلماء على ذلك فيما اه نعم. اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة - 01:00:24

بعينها التي ليست وسيلة الى غيرها. واختلفوا فيما كان وسيلته. وفي بداية المجتهد بالرشد حكى اتفاق العلماء على اشتراط النية في عبادات. واما الوضوء ففيه خلاف فيه خلاف لاختلافهم هل هو وسيلة او مقصد - 01:00:43

هل هو وسيلة او مقصد؟ من سلم بانه عبادة ومقصودة لا يختلف في اشتراط النية لصحة الوضوء. ومن نسلم حينئذ وقع النزاع عندهم. قال النووي في شرح مسلم قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم الاعمال ظربان يعني قسمان ظرب تشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه - 01:01:02

الاركان الاربعة. هذا قسم يشترط فيه حصول النية من اجل شيئين. اولا الصحة وثانيا الثواب. فلا صحة الا بنية ولا ثواب الا الا بنية. وغير ذلك مما اجمع العلماء انه لا يصح الا الا بنية. كالوضوء والغسل. انظر قال الوضوء - 01:01:27

مسألة فيها فيها خلاف. وكالوضوء والغسل والتيمم وطواف الحج والعمرة والوقوف مما اشترط النية فيه بعض العلماء يعني نوع اخر لا تشترط النية لصحته. لكن تشترط لحصول الثواب كستر العورة والاذان - 01:01:47

والاقامة وابتداء السلام ورده وتشميت العاطس ورده وعيادة مريض واتباع الجنائز واماطة الاذى والهبات والوصايا والصدقات ورد الامانات ونحوها. هذه عبادات تشتبه بغيرها وتبرأ الذمة بفعلها ولو لم ينوها. اذا قسم لنا في هذا - 01:02:07

المقطع العبادات الى نوعين ضرب لا يصح الا بنية. واهم ما يمثل به الاركان الاربعة يعني الصلاة والزكاة والصوم والحج لا يصح البتة باجماع هذا باجماع وبعض المسائل التي يلحق بهذا - 01:02:27

وهو لو كان اربع مما اجمع عليه العلماء بانه لا يصح الا الا بنية. وضرب اخر لا يشترط لصحته النية بل اقطع الذمة ولو لم ينوي القربى لله عز وجل وامتثال امره. ولكن لا ثواب الا الا بالنية. وهذا التقسيم هو الذي عناه صاحب - 01:02:45

بقوله وليس في الواجب من نوال يعني من ثوابه. عند انتفاء قصد الامتثال فيما له النية لا تشترط فالذي لا تشترط له النية في صحته لا لا نعم وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتثال فيما له النية - 01:03:05

الواجب يصح وتبرأ به الذمة ولكن لا لا نوال يعني لا لا ثواب. وغير ما ذكرته فغلط. يعني مسألة فيها فيها خلاف لبعض اهل العلم ومثله ما يحرم من غير قصد ذا نعم مسلم. والحاصل ان اهل العلم متفقون على مشروعية النية في كل - 01:03:24

عبادة ولكن خلافهم هل هي شرط فلا تصح العبادة الا بها او يستثنى في ذلك بعض العبادات كالوضوء على خلاف بينهم في فمن استثنى بعض العبادات من استثنى بعض العبادات - 01:03:47

ولم يشترط لها الصحة فيما يشتبه بغيره. ليس فيما يتميز بنفسه فيما يشتبه بغيره يعني يلتبس به بعادته. من استثنى بعض العبادات

علل بعلة والله اعلم بصحتها. بالتفريق بين ما كان مقصودا لذاته او مقصودا لغيره. ما كان مقصودا لذاته او كان مقصودا لغيره. هذا التعليل بعضهم يرى انه - 01:04:03

هو مردود لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. اذا ثبت ان المقصود لغير عبادة ويشتبه بغيره فالاصل فيه انه داخل في فاخراجه ان كان كثير من الفقهاء عليه يحتاج الى دليل واضح بين. اذا هذا التعليل عند بعضهم يرده حديث انما الاعمال بالنيات. وانما لكل - 01:04:31

امرئ ما نوى. اذا علم هذا تأكيدا لما سبق نقول النية تنقسم باعتبار متعلقها الى قسمين. باعتبار متعلق نية في القلب متعلم متعلقة واضح؟ متعلق ومتعلق. متعلق هي النية قصد. والمقصود هو الذي يسمى متعلقا. تارة - 01:04:53

يراد بها تمييز العمل. تمييز العمل. وتارة يراد بها تمييز المعمول له. تمييز العمل يدخل فيها الاصنام السابقان عمل عبادة عن عادة وعبادة عن عبادة. كلاهما تمييز عمل وهي النية التي قلنا يبحث عنها الفقهاء تمييز العمل مطلقا. سواء تمييز العمل الذي هو عبادة عن غيره وهو عادة او تمييز رتب العبادات بعضه عن - 01:05:16

ام بعد فاما الاول وهو تمييز العمل في بحث فيه الفقهاء. واما الثاني هو تمييز المعمول له فيبحث عنه ارباب السلوك في كتب العقائد ونحوها. وهو ان اخلاص العمل لله تعالى شرط - 01:05:44

قبول العمل وان صرف شيء من انواع العبادة لغير الله يعتبر شركا اما اكبر واما اصوم محاسبين. يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول ابن رحمه الله تعالى وذلك ان لفظ النية في كلام العلماء على نوعين - 01:06:03

كلام العلماء لفظ النية في كلام العلماء على نوعين. فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل يريدون بها تمييز عمل من عمل وعبادة من عبادة عمل من عمل عبادة عن عادة وعبادة من عبادة - 01:06:21

واضح؟ هذا هو الاصل الاول. وتارة يريدون بها تمييزا معبود عن معبود. هذي النية الخاصة التي يبحث عنها ارباب العقائد والسلوك. وتارة يريدون بها تمييزا معبود عن معبود. ومعمول له عن معمول له - 01:06:40

الاول الذي هو تمييز عمل من عمل وعبادة عن عبادة هو موظوع كلامهم في النية. هل هي شرط في طهارة الاحداث؟ وهل تشترط نية التعيين تبييت الصيام واذا نوى بطهارته ما يستحب لها هل تجزيه عن الواجب او انه لابد في الصلاة من نية التعيين نحو ذلك مسائل كلها - 01:06:59

قافلة تحت تمييز العمل عمل من عمل او عبادة من من والثاني كالتمييز بين اخلاص العمل لله وبين اهل الرياء والسمعة. كما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فاي ذلك في سبيل الله؟ عمل مشترك - 01:07:22

واحد في الظاهر يقاتل جهاد ولكن في النية الله اعلم بها. فاي ذلك في سبيل الله؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. اذا لما اشتبه العمل في الصورة حينئذ احتجنا ان نميز لكن التمييز هنا تمييز المعمول له - 01:07:44

تمييز المعمول فهذا الحديث دليل على النوع الثاني وهو نية التقرب والطاعة لله عز وجل. هناك ما يسمى بنية وهي التي عناها ما سبق ابن تيمية رحمه الله تعالى. المنوي من العمل اما ان يكون عبادة محضة. لا يلتبس بالعادات - 01:08:04

واما ان يكون جنسه مما يشبه العادات هذا يتعلق به المقصد الاول تمييز العبادة عن العادة او فيما لا يشتبه بالعادات فلا يحتاج الى الى نية. المنوي من العمل اما ان يكون عبادة محض خالصة - 01:08:25

خالصة محضة يعني بصورتها متميزة. لا يلتبس بالعادات واما ان يكون جنسه مما يشبه العادات. فالاول كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك من العبادات التي لا تشتبه بالعادات. فهذا النوع لا تجب فيه نية الاظافة الى الله تعالى - 01:08:46

ليست الاخلاص وليست قصد الفعل وانما كونه معمولا لامر الرب جل وعلا لانه متميز بنفسه ولانه لا يلتبس بغيره فان جنسه لا يكون الا الا لله. واما الثاني وهو ما يلتبس بالعادات فيحتاج الى نية الاظافة لله تعالى. وذلك كدفع المال فانه - 01:09:06

يكون نفقة واجبة او هدية او صلة وقد يكون صدقة تطوع او زكاة مفروضة هذا لا يميز هذا عن ذاك الله الا النية وكذلك الذبح فقد يكون لله كالاضحية والهدي ودم الجبران وقد يكون بقصد الاكل مثلا او اكرام الضيف - 01:09:26

فهذا النوع من العمل يحتاج الى نية الاظافة الى الله تعالى قاعدة من قواعد النية وهي ان القربات التي لا نفس فيها لا تحتاج الى نية الاظافة لله تعالى. وهذا ما ذكره بالبيت الثالث - 01:09:45

تكن تشرط في عبادة لم تشتبه هيئته بعادة. جعلها بعض من كتب في القواعد بانها قاعدة مستقلة وادرجها تحت قاعدة من مقاصدها قربات يعني العبادات التي لا لبس فيها بغيرها من العادات لا تحتاج الى نية الاضافة لله تعالى كالايمان بالله وتعظيمه - 01:10:01

واجلاله والخوف من عذابه والرجاء لثوابه. وكذلك التسبيح له والتهليل. وقراءة القرآن وسائر الاذكار فانها لله سبحانه وتعالى. فلا تحتاج هذه الاعمال الى نية الاظافة او نية التخصيص. لانها منصرفة بذاتها الى الله تعالى. حيث - 01:10:21

لا يستحقها سواه فلا يلزم العامل ان ينوي انه يسبح لله او يذكره او يعبده. لكن هذه الاعمال تحتاج الى نية بقصد وارادة وجه الله سبحانه بهذه الاعمال. يعني قصد الفعل هذا لا بد منه. وقصد المعمول له لابد منه. لكن اضافتها الى الله - 01:10:41

عز وجل هذا ليس بشرط لانها متميزة بنفسها. فيؤدي هذه العبادات بنية الاخلاص والمحبة والتعظيم لله. لان ركن العبادة هذا لا عبادة الا اذا اجتمعت فيها هذه الاركان الثلاثة. والرجاء لثوابه والخوف من عقابه. فهذه النية لازمة متعينة. فلو تلبس بشيء منها وهو - 01:11:01

او نائم سبح وهو مسرح مثلا يقول هذا ليس بعبادة. لماذا؟ لانه لم يقصدها. لكن اذا نوى وقصد اللفظ نفسه سبحان الله حينئذ صار متميزا بنفسه ولا يحتاج الى نية الاظافة الى الرب جل وعلا. فلو تلبس بشيء منها وهو ذاهل او نائم وجرت على - 01:11:21

او على لسان مجنون او سكران فلا تكون عبادة. لماذا؟ لفقد النية. لم يقصد العبادة ذاتها. ولم يخلص لله عز وجل. وكذلك لو كان مراعي بعمله ونحو ذلك فان ثوابه ينقص بقدر نقص اخلاصه. ثوابه ينقص قدر نقص اخلاصه. وسيأتي انه قد يحبط العمل وسيذكر - 01:11:41

في بيت خاص آآ بهم. اذا هذه الابيات الاربعة ذكر الشارحون كلام لا بد من مرور عليه. قال ما شرعت النية لاجله المقصود الاهم منه تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالوضوء والغسل يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة والامساك عن المفطرات - 01:12:05

قد يكون للحمية والتداوي ولعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون الاستراحة او للاعتكاف استراحة امر عادي والاعتكاف هذه عبادة ودفع المال للغير قد يكون هبة او صلة نعم صلة لغرض دنيوي وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة - 01:12:25

كفارة والذبح قد يكون لقصد الاكل وقد يكون للتقرب باراقة الدماء. فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها. فكل من الوضوء والغسل والصلاة صوم نحوه قد يكون فرضا ونذرا ونفلا. والتيمم قد يكون عن الحدث والجنابة وسورة واحدة. فشرعت لتمييز رتب العبادات - 01:12:45

من بعض ومن ثم ترتب على ذلك امور احدها عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة او لا تلتمس بغيرها الايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذان - 01:13:05

قال لي انا متميزة بصورها. قال بصورتها. قال ابن ملقن في حديث انما الاعمال بالنيات. وانما عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعمال دون لماذا؟ هل هو مقصود ام انه وقع هكذا وفاقا؟ قل لا هو مقصود - 01:13:25

هو المقصود لان الاصل في لفظ العمل في الاصل لا يشمل اعمال القلوب. ولا يشمل عمل اللسان. وسيأتي بحثه في احكام من احكام الصح انه داخل فيه. وانما عبر بالاعمال دون الافعال لئلا يتناول افعال القلوب - 01:13:41

لانه لو قيل انما الاعمال بالنيات صحة الاعمال بالنيات حينئذ يشترط النية للنية. ويشترط النية لخوف الله. ويشترط النية كذلك لمحبة لا ولا قائل بذلك لانها متميزة بنفسها وهي اعمال قلبية ولا تلتبس بغيرها. ومنها النية ومعرفة الله تعالى فكان يلزم - 01:13:59

لا يصحان الا بنية. لكن لكن النية فيهما محال. يعني النية في النية محال. ونية معرفة الله تعالى محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى. ولزم التسلسل او الدور وهما محالان - 01:14:19

يعني اذا قيل لابد من النية. طب ليه؟ النية عبادة تحتاج الى النية. ونأتي بنية من اجل تصحيح النية. ثم النية التي جيء بها لتصحيح

النية تحتاج الى تصحيح والى ان تقوم الساعة - 01:14:41
واما معرفة الله تعالى فانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون الانسان عارفا بالله قبل ما معرفته وهو محال. لانه سيأتي ان النية لا تصح الا في شيء معلوم - 01:14:55
فاذا اشترطت النية لمعرفة الله معناه كان عالفا لله. ثم اردن ان يعرف الله مرة اخرى فهذا يكون من باب تحصيل الحاصل وهذا باطل. هذا باطل. ولان المعرفة وكذا الخوف والرجاء مستمرة لله تعالى بصورتها. وكذا - 01:15:11
تسبيح وسائل الاذكار والاذان والتلاوة لا يحتاج شيء منها الى نية التقرب به. بل الى مجرد القصد له. يعني قصد الفعل يكفي. قصد الفعل يكفي ثم تميزه بصورته صار لله عز وجل. ثم قال اعلم ان الاعمال ثلاثة بدني وقلبي ومركب منهما - 01:15:28
فالاول وهو البدني كل عمل لا يشترط فيه النية كرد الغصوب والعوالي والودائع والنفقات وازالة النجاسات ونحو ذلك والثاني القلبي كالاعتقادات والتوبة والحب في الله والبغض في الله وما اشبه ذلك مما لا يشترط له - 01:15:48
والثالث المركب من القلب والبدن كالوضوء والصلاة والحج. وكل عبادة بدنية فيشترط في حصولها النية قولا كانت او فعلا. اذا القلب بالبدن المحض لا يحتاج الى نية البدني المحض العبادة البدنية المحضة لا تحتاج الى نية. والقلبي المحض لا يحتاج الى النية. واما المركب منهما فهذا يحتاج الى الى نية - 01:16:08
قسمان اسم لا يخطر بالبال البتة. وهذا لا يقال هل النية فيه معتبرة ام لا؟ لانه لم يقصد فعلا ولا كفا. هذا مجرد ترك. ولا يقال النية شرط له ام لا؟ لماذا؟ لانه ليس بشيء. عدم - 01:16:32
وقسم يخطر بالبال مع تيسير الاسباب لفعلها. فيكف المكلف عنها ويتركها امتثالا لله عز وجل فان النية في هذا القسم معتبرة لترتب الثواب فحسب لا في صحة العمل. يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فمن هم بحسنة - 01:16:49
فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة واضح؟ وان هم فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة. وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة. اذا هم ولم يحصل له عمل. وانما لمجرد مجاهدة - 01:17:09
النفس حصل الثواب وحصل ما ذكر. ففي الحديث اعتبار الهم لكنه الهم الذي يصحبه الاصرار لا مجرد الخاطر ولذلك جاء في رواية اخرى انما تركها من جرائه بسببه من سببي هنا. انما تركها اي المعصية من جراء فصار تركه - 01:17:33
سيئة لخوف الله تعالى هذا ما يتعلق بالبحث الذي ذكره المصنف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:17:53